

شرح معاني الآثار

5815 - ان بن مرزوق حدثنا قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان قال عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال قال Y دخلت على عائشة B ها فقلت يا أم المؤمنين أحرم رسول A أن يؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فقالت إنما فعل ذلك في عام جاع الناس فيه فأراد أن يطعم الغني الفقير قالت ولقد كنا نرفع الكراع خمس عشرة ليلة قال أبو جعفر فدل هذا الحديث أن ذلك النهي إنما كان من رسول A للعارض المذكور في هذا الحديث فلما ارتفع ذلك العارض أباح لهم رسول A ما قد كان حظره عليهم على ما ذكرناه في الآثار الأول التي في الفصل الذي قبل هذا فلذلك ما فعله علي B في زمن عثمان B وأمر به الناس بعد علمه بإباحة رسول A ما قد نهاهم هو عنه إنما كان ذلك منه عندنا وإنا أعلم لصيق كانوا فيه مثل ما كانوا في زمن رسول A في الوقت الذي نهاهم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فأمرهم علي رسول أن ها B عائشة عن روى وقد مثلها في الناس أمر A رسول كان ما بمثل أيامهم في B إنما كان نهى عن ذلك من أجل دافة دفت عليهم